قد تبين مما ذكرنا أن الميزان الدقيق في معرفة الدار هو القانون ، فإذا كانت السيادة للقانون الاسلامي فالدار دار اسلام ،وان كانت السيادة لقانون آخر- مهما كان هذا القانون - فهي دارحرب ؛ وان كان السكان مسلمين .
وتسمى دار الاسلام (دار العدل) لان القانون الاسلامي هو القانون الوحيد الذي يضمن العدل والمساواة بين الحاكم والمحكوم أمام الشريعة الحاكمة . وأي قانون آخر من صنع أهواء البشر ؛ لا يمكن أن يكون عادلا ولا يمكن أن يخلو من الظلم :
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) .
فقد سمى الله عز وجل كل حاكم بغير حكمه كافرا ظالما فاسقا .
أمانوع الكفر أيخرج من الملة أم لا يخرج من الملة ؟ فهذا له مجال آخر لا يتسع له هذا الباب ، وان شئت فارجع الى كتابنا (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) ففيها تفصيل لهذه القضية .
فإذا كانت الدار اسلامية ، تسود فيها الشريعة الاسلامية والحكم فيها لقانون الله . والحكام فيها مسلمون ينفذون هذه الشريعة ، فكل مسلم يدين بالولاء والمحبة لهذه الدار .
أما إذا كانت الدار(دار اسلام) واستولى عليها أناس عطلوا شرع الله ،ونفذوا فيها شرعا آخر من صنع اهواء البشر أو خلطوا شرع الله بشرائع البشر ونفدوها فإن الدار لا تبقى دار اسلام .
ولكن ما اسم هذه الدار بعد تعطيل شرع الله فيها ؟
1-قال جمهور الفقهاء هي دار حرب (1) [أنظر آثار الحرب 172 نقلا عن شرح السير الكبير 302/4. بدائع الصنائع للكاساني 130/7. حاشية ابن عابدين 250/3. الافصاح لابن هبيرة 348].:
وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد والصاحبين من الحنفية . إذ أنهم قالوا :
تصير الدار دار حرب باجراء أحكام الشرك فيها فقط . لإن ظهور الاسلام بظهور أحكامه فإذا زالت منها هذه الأحكام لم تبق دار اسلام .
2 - أما الامام أبو حنيفة : فقد خالف صاحبيه (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) فقال : ان دار الاسلام لا تصبح دار حرب الا بشروط ثلاثة :
ا-ظهور احكام الكفر ونفاذها فيها .
ب- أن تكون متاخمة لدار الكفر (الحرب) .
ج- ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بأمان المسلمين الذي كان يتمتع به ، أي الأمان الأول الذي أقر ه الشرع للمسلم ، وأقر ه الشرع للذمي بعقد الذمة .
وبناء على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد والصاحبين من الحنفية : أن الأقاليم الاسلامية التي تحكم بغير ما أنزل الله لم تعد دار اسلام بل أصبحت دار حرب (3)[الجريمة والعقاب لأبي زهرة 362]. وهذا رأي الاستاذ محمد ابي زهرة .
3- أما ابن تيمية : فهو يرى أنها دار ثالثة (الدار التي كان يسود فيها شرع الله ثم تغير الحكم بقانون من وضع البشر(وضعي) ، فالدار خرجت عن كونها دار اسلام ولكنها لم تصبح دار حرب .

فهي دار ثالثة : وضرب ابن تيمية مثالا لهذه الدار ب(ماردين) التي كانت من دار الاسلام ينفذ فيها شرع الله ، ثم استولى عليها مجموعة من الكفار وعطلوا شرع الله .

- رأي الشرع في الحكام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية ويعطلون شرع الله :-

- اتفق السلف والخلف على قاعدة شرعية :

(من أحل الحرام فقد كفر ومن حرم الحلال فقد كفر) (ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولو لا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم) الشورى 21 .
فهم شركاء ، فالتشريع بغير ما أنزل الله شرك با لله:
(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا إلها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) التوبة 31
وقد فسرها صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم عندما قال : يا رسول الله ما عبدوهم فقال صلى الله عليه وسلم : (بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم) (1)[رواه الترمذي أنظر تفسير ابن كثير 171/2].
وعندما حاول هولاكو - حفيد جنكيز خان -أن يحكم بقانون جنكيز خان (الياسق أو الياسا) اي (السياسات الملكية) ؛ وقد بين ابن كثير في البداية والنهاية (2) [أنظر البداية والنهاية 118/13]. بعد أن استعرض بعض سخافات الياسق - الحكم الشرعي لمن حكم بالياسق (من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله - خاتم الانبياء - ، وتحاكم الى غيره من الشرائع المنسوخة ، فقد كفر ، فكيف بمن تحاكم الى الياسا وقدمها عليه لاشك أن هذا يكفر باجماع المسلمين) .
وما أجمل كلمة الاستاذ احمد شاكر عند قوله تعالى:
(أفحكم الجاهلية يبغون ...) المائدة 50
أويجوز لأب ان يرسل ابناءه لتعلم هذا الدين واعتقاده والعمل به عالما أو جاهلا ؟! .
أفيجوز لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد ؟! أعني التشريع الجديد . أو يجوز لرجل مسلم ان يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري .
إن ولاية القضاء في هذه الحال ؛ باطلة بطلانا أصليا لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة . إن الأمر في هذه القوانين الوضعية ؛ واضح وضوح الشمس : هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ، ولا عذر لاحد ممن ينتسب الى الاسلام، - كائنا من كان - في العمل بها ، أو الخضوع لها ، أو اقرارها . فليحذر امرؤ لنفسه ، وكل امرىء حسيب نفسه (1)[عمدة التفسير لأحمد شاكر 74/4] .

- التشريع بغير ما أنزل الله كفر ينقل عن الملة (يخرج من الاسلام)

وعليه فالتشريع (سن القوانين) بغير ما انزل الله كفر ينقل عن الملة لانه تحليل الحرام أو تحريم الحلال .